اللمعة

في أحكام صلاة الجمعة

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ النّبِيّ r قَالَ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السّاعَةُ إِلّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (رواه مسلم)

وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ r «أَضَلّ اللّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السّبْتِ، وَكَانَ لِلنّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدّنْيَا، وَالأَوّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (رواه مسلم)

وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (رواه البخارى)

قال البغوى فى شرح السنة : يُرِيدُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى تَعْظِيمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ، لأَنَّهُ كَانَ فِيهِ الْفَرَاغُ عَنْ خَلْقِ الْخَلْقِ، فَنَحْنُ نَسْتَرِيحُ فِيهِ عَنِ الْعَمَلِ، وَنَشْتَغِلُ بِالشُّكْرِ، وَقَالَتِ النَّصَارَى: هُوَ يَوْمُ الأَحَدِ، لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَدَأَ فِيهِ بِخَلْقِ الْخَلِيقَةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّعْظِيمِ، فَهَدَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، فَهُوَ سَابِقٌ عَلَى السَّبْتِ وَالأَحَدِ

وقال تعالى (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [وَشَاهِدٍ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَشْهُودٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ] (إسناده صحيح : أخرجه ابن جرير فى التفسير)

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَتَانِي جِبْرِيلُ، وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرَائِيلُ مَا هَذِهِ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: يَكُونُ عِيدًا لَكَ، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ] (إسناده حسن : مصنف ابن أبى شيبة)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ r «مَنْ تَوَضّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ، وَمَنْ مَسّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّهِ r كَانَ يَقُولُ «الصّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ

إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» (رواه مسلم)
وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله r [إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء] (صححه الألبانى : أبى داود)

حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض بالإجماع
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْجُمُعَةَ فَرْض بِإِجْمَاعِ الْأُمّة.

واختلفوا هل هى فرض عين أم فرض كفاية : والراجح أنها تجب على الأعيان إلا ما استثنته الأدلة لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
وعن حفصة زوج النبي r أن النبي r قال [رواح الجمعة واجب على كل محتلم] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن عبد الله بن عمرو أنه قال [الجمعة على من سمع النداء] (صححه الألبانى : الإرواء) والمقصود هو العلم بدخول وقتها سواء سمع الأذان أو لم يسمعه

هل يشترط المسجد فى إقامة الجمعة

يشترط المسجد إن لم يكن عذر لأن السنة العملية للنبى r أنه لا تصلى الجمعة إلا فى المسجد

مسائل :

1- من خرج إلى نزهة أو فى مكان ليس فيه مسجد فيجب أن يقيم الجمعة لأنها تقام برجلين كمثل صلاة الجماعة وعن أبى هريرة أن عمر كتب إليهم [أن جمعوا حيثما كنتم] (صححه الألبانى : الإرواء)
2- إن كان هناك مساجد فلا يجوز أن يصلى ظهرا بل لابد من المسجد مادام قد وجده

وعيد من تخلف عن صلاة الجمعة بغير عذر

عن ابى هُرَيْرَةَ ان رَسُولَ اللّه ِ r قال عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ «لَيَنْتَهِيَنّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنّ اللّه ُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمّ لَيَكُونُنّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (رواه مسلم)
وعَنْ عَبْدِ اللّه ِ بن مسعود أَنّ النّبِيّ r قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ «لَقَدْ

هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» (رواه مسلم)

وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله r قال [من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

مبدأ الجمعة

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال [كنت قائد أبي حين ذهب بصره فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا أسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله إن ذا لعجز إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه ولا أسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا أبتاه أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قال أي بني كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله r من مكة في نقيع الخضمات في هزم من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلا] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

من تجب عليه الجمعة

تجب على كل : (مسلم - ذكر - حر - بالغ - عاقل - قادر على إتيانها – مقيم) ف عن طارق بن شهاب عن النبي r قال [الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ.

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد اتفق العلماء على اتيان الجمعة فرضا على كل من كان بمصر جامع او سمع النداء وهو خارج المصر ما لم يكن امرأة او عبدا او مسافرا واختلفوا فى العبيد

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : (فى العبيد) وقال بعض العلماء: إذا أذن له سيده لزمته؛ لأنه لا عذر له لزوال العلة التي هي سبب منع الوجوب وإن لم يأذن له لم تلزمه. وهذا قول وسط

مسائل :

1- لا تجب الجمعة على صغير ولا مجنون فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يفيق] (صححه الألبانى : ابن حبان)

2- وإن كان الصغير يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر لكى يعتادها فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله r [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع]

(قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
3- تجب الجمعة على الأعمى إن استطاع وكان له قائد يقوده فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ r رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ r أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَأَجِبْ» (رواه مسلم)
4- إذا حضر الجمعة العبد أو المرأة أو الصبى أو المريض أو المسافر صحت منه وأجزأته عن صلاة الظهر
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُنَّ إِنْ حَضَرْنَ الْإِمَامَ فَصَلَّيْنَ مَعَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْهُنَّ.
الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
1- البرد والمطر فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ [إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ] قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» (رواه مسلم)
2- المدين المعسر الذى يخاف الحبس أو المختفى من حاكم ظالم فعن ابن عباس عن النبي r قال [من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
3- المريض الذى لا يستطيع حضور الجمعة لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)
ولما مرض النبى r تخلف عن المسجد فعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ r مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ r مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ r أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ[1]
وعن عَبْدُ اللهِ ابن مسعود قال «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ

[1] (رواه البخارى)

الصَّلَاةِ»[1]
وعن طارق بن شهاب عن النبي r قال [الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : مريض مرضاً تسقط به عنه الجمعة صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة فتصح؛ لأنه لا تلزمه الجمعة.
مسائل :
1- كذا من يقوم بتمريضه فهو معذور إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه
2- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** إذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها، فالأفضل أن ينتظر، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها
حكم الجمعة للمسافر
قيل : تجب على المسافر وبه قال ابن المسيب وعمرو بن شعيب والزهرى وثبت ذلك من فعل عمر بن عبد العزيز
والصواب أن المسافر ليس عليه جمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء لأ ن النبى r قد وافق يوم عرفة فى حجته يوم جمعة وصلاها ظهرا وجمع العصر معها فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ «نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» (رواه مسلم)
وقد ثبت فى صفة حجته r من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا] (رواه مسلم)
وصلاة الجمعة لا تجمع مع العصر ثم إنه خطب r قبل الأذان وذلك بخلاف ص لاة الجمعة
وعن ابن عمر أن النبى r قال «ليس على مسافر جمعة» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
قال ابن المنذر فى الأوسط : لَيْسَ بِعَرَفَةَ جُمُعَةٌ، كَانَ الْإِمَامُ خَلِيفَةً أَوْ وَالِيًا دُونَهُ؛ اسْتِدْلَالًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَبَتَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَالظُّهْرُ غَيْرُ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ جُمُعَةٍ

---
[1] (رواه مسلم)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يُسَافِرُ أَسْفَارًا كَثِيرَةً. قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى عُمْرَةِ حَجّتِهِ وَحَجّ حَجّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ أُلُوفٌ مُؤَلّفَةٌ وَغَزَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ غَزَاةٍ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطّ أَنّهُ صَلّى فِي السّفَرِ لَا جُمُعَةً وَلَا عِيدًا بَلْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ

تنبيه

إن أذن للصلاة وكان قد نزل فى بلد تقام فيه الجمعة وجب عليه السعى لها فعن عبد الله بن عمرو أنه قال [الجمعة على من سمع النداء] (صححه الألبانى : الإرواء) وحسنه الألبانى مرفوعا

حكم السفر يوم الجمعة

يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لعدم المانع من ذلك وقال عمر رضي الله عنه [اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر] (رواه ابن أبي شيبة فى المصنف وصححه الألبانى فى السلسلة الضعيفة)

قلت : لكن إن أذن للصلاة وجب عليه السعى للجمعة إلا إن كان معذورا

قال ابن المنذر فى الأوسط : لَا أَعْلَمُ خَبَرًا ثَابِتًا يَمْنَعُ مِنَ السّفَرِ أَوّلَ نَهَارِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشّمْسُ، وَيُنَادِيَ الْمُنَادِي، فَإِذَا نَادَى الْمُنَادِي وَجَبَ السّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَلَمْ يَسَعْهُ الْخُرُوجُ عَنْ فَرْضٍ لَزِمَهُ

وقت صلاة الجمعة

1- الأصل أن وقتها هو وقت الظهر من بعد الزوال إلى أن يصير ظل الشئ كطوله وهو مذهب الجمهور فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنّ النّبِيّ r كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشّمْسُ» (رواه البخارى)

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ «كُنّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ r إِذَا زَالَتِ الشّمْسُ، ثُمّ نَرْجِعُ نَتَتَبّعُ الْفَيْءَ» (رواه مسلم)

2- ويجوز صلاتها قبل الزوال وبه قال الإمام أحمد فعن أنس بن مالك قال [كنا نصلي مع رسول الله r الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل] (حسنه الألبانى : أبى داود) والقيلولة محلها قبل الزوال

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ [إِنّا كُنّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلاَ وَدَكٌ، فَإِذَا صَلّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنّا نَتَغَدّى وَلاَ نَقِيلُ، إِلّا بَعْدَ الجُمُعَةِ] (رواه البخارى)

وعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ r يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ «كَانَ يُصَلِّي، ثُمّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا» حِينَ تَزُولُ الشّمْسُ، يَعْنِي النّوَاضِحَ (رواه مسلم)

وعن سعيد بن سويد قال [صلى بنا معاوية الجمعة ضحى] (جود إسناده الألبانى : الإرواء)
وعن عبد الله بن سلمة قال [صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر] (حسنه الألبانى : الإرواء)
وعن بلال العبسي [أن عمارا صلى بالناس الجمعة والناس فريقان بعضهم يقول: زالت الشمس وبعضهم يقول: لم تزل] (رواه ابن أبي شيبة وصححه الألبانى فى الأجوبة النافعة)

شروط إقامة الجمعة

ليس هناك شروط مخصوصة للجمعة وتجزئ بما تنعقد به الجماعة بلا فرق فأقل العدد اثنان وعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنّ النّبِيّ **r** قَالَ «الِاثنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
ورجح شيخ الإسلام أن أقلها للجمعة ثلاثة وقواه الشيخ العثيمين واستدلوا بما ثبت عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بـ الجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)
لكن ليس صريحا بأن الجمعة لا تجزئ بدونهم إنما إن كانوا ثلاثة استحقوا الوعيد الوارد
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : لَمْ يَثْبُتْ دَلِيل عَلَى اشْتِرَاط عَدَد مَخْصُوص، وَقَدْ صَحّتْ الْجَمَاعَة فِي سَائِر الصّلَوَات بِاثْنَيْنِ، وَلَا فَرْق بَيْنهَا وَبَيْن الْجَمَاعَة، وَلَمْ يَأْتِ نَصّ مِنْ رَسُول الله - صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - بِأَنّ الْجُمُعَة لَا تَنْعَقِد إلّا بِكَذَا، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الرّاجِحُ عِنْدِي

مسائل :

1- استدل بعض أهل العلم بما فى حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك فى مبدأ الجمعة وفيه أنهم كانوا أربعين رجلا والصواب أنه لا حجة فيه
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى أَنّ مَنْ دُون الْأَرْبَعِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَة. وَقَدْ تَقَرّرَ فِي الْأُصُول أَنّ وَقَائِع الْأَعْيَان لَا يُحْتَجّ بِهَا عَلَى الْعُمُوم.
قال ابن المنذر فى الأوسط : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنّ النّبِيّ صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَمَرَهُمْ إِذَا كَانَ عَدَدُهُمْ كَذَا أَنْ يُصَلّوا، أَوْ إِنْ نَقَصُوا مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ لَمْ يُصَلّوا، إِنّمَا كَتَبَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ مَعَهُ
2- إشتراط وجود الإمام الأعظم أو المصر أو المسجد الجامع أو اتصال البنيان شروط ليس عليها دليل يؤيدها والجمعة يصح أداؤها فى أى مكان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ «جَمّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

قال صديق خان فى الروضة الندية : قيل: إنه يشترط في وجوبها الإمام الأ عظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص! فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها؛ فضلا عن وجوبها؛ فضلا عن كونها شروطا، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة؛ فقد فعلا ما يجب عليهما.

قال صديق خان فى الروضة الندية : ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله وسلم عليه حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها

3- يجوز الجمع فى القرى والمدن فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ [أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ r فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى، يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ البَحْرَيْنِ] (رواه البخارى)

وعن ابن عمر أنه [كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم] (رواه عبد الرزاق فى المصنف وصحح إسناده الحافظ فى الفتح)

4- الأصل فى الخطبة أن تكون فى مسجد جامع ويشرع التعدد للحاجة ولا يشرع لغير حاجة فعلى ولاة الأمور أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية لكن المصلون صلاتهم صحيحة على كل حال سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأ عظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ لأنه لو ترك كل قوم يقيمون الجمعة في حيّهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب ا لآخر

5- إن ضاق المسجد وامتلأت الرحاب واتصلت الصفوف فيجوز الصلاة فى الدور والبيوت المتصلة بالصفوف فعن عائشة رضي الله عنها قالت [صلى رسول الله r في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة] (صححه الأ لبانى : أبى داود)

هل يصح أذانان للجمعة

السنة أن يؤذن المؤذن أذانا واحدا بعد أن يجلس الخطيب على المنبر فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالمَدِينَةِ) (رواه البخارى)

أما فعل عثمان فلأنه أراد أن يعلم الناس بدخول الوقت وفعله فى زماننا بدعة لأن إمكانية معرفة دخول الوقت صارت ممكنة ميسرة

حكم خطبتى الجمعة
خطبتى الجمعة على الإمام واجبة وهى شرط لصحة الجمعة عند الجمهور قَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ووجوب الإستماع للخطبة يدل على وجوبها فإذا كان السعى للخطبة واجبا فباللزوم تكون الخطبة واجبة لأنها الغاية
قال النووى فى شرح مسلم : مذهب الشافعي وَالْأَكْثَرِينَ ... وَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ قَالَ الْقَاضِي ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْخُطْبَتَيْنِ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ
قال ابنُ قدامَة فى المغنى : الخُطبة شرطٌ في الجمعة لا تصحُّ بدونها، كذلك قال عطاءٌ، والنَّخَعيُّ، وقتادة، والثوريُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا الحسن، قال: تُجزئهم جميعهم؛ خطَبَ الإمامُ أو لم يخطبْ
حكم رفع اليدين فى الدعاء
لا يجوز للخطيب أن يرفع يده حال الدعاء فعَنْ حصين انه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ» (رواه مسلم) وفيه أنه كان يدعوا لكن لا يرفع يديه بل يشير بالسبابة
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا
قلت : وكذا ذهب الشوكانى إلى كراهة رفع اليدين وقال إنه بدعة
مسائل :
1- يجوز تحريك اليدين فى غير الدعاء فعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله r وهو على المنبر يقول [يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول أنا الجبار أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله r عن يمينه وعن شماله حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله r] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
2- المصلى يرفع يديه فى التأمين على الدعاء للعمومات الواردة فى ذلك فعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله r [إنّ الله حَيِيٌّ كريم، يَسْتَحي إذا رَفع الرجلُ إليه يديه أن يردّهما صِفْراً خائبتين] (صححه الألبانى : الترغيب و الترهيب)
3- لا تقام الصلاة إلا إذا نزل الإمام من على المنبر فعن السائب بن يزيد قال [كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله r على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام

ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما] (صححه الألبانى : النسائى)
4- يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدم الخطبتان على الصلاة
الخطبة باللغة العربية
لا يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم حتى يفهموا كلامه
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: 4]. ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة، وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟ والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول: لا بد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مرّ بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية.
ما يستحب للخطيب فعله
1- يستحب حمد الله والثناء عليه فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ r لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ [إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً .. الحديث] (رواه البخارى)
وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله r يقول في خطبته [يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار] (صححه الألبانى : النسائى)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ، وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ، وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللهِ، وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاهُ، فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ ... وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللهِ، وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، وَيَذْكُرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ.
2- يستحب قراءة ولو آية من القران فعن جابر بن سمرة انه قال «كان النبى r يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

وعَنْ أُمّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَان، قَالَتْ «لَقَدْ كانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُول اللّه ِ r وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ إلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللّه ِ r يَقْرَؤُهَا كُلّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ، إذَا خَطَبَ النّاسَ» (رواه مسلم)

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أبِيهِ، أنّهُ سَمِعَ النّبِيّ r يَقرَأُ عَلَى المِنْبَرِ {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ} (رواه مسلم)

تنبيه

إشتراط الحمد والصلاة على النبى وقراءة القرآن فى خطبة الجمعة بحيث لا تصح إلا بها فيه نظر والصواب أنه ليس على اشتراط ذلك دليل

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْحَقُّ.

قال صديق خان فى الروضة الندية : اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت.

وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسول الله، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ...

وما أحسن هذا وأولاه! ولكن ليس هو المقصود؛ بل المقصود ما بعده، ولو قال قائل: إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك؛ إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا ً، بل كل طبع سليم يمجه ويرده.

إذا تقرر هذا: عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب؛ فقد فعل الأمر المشروع؛ إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية: كان أتم وأحسن

3- **قال النووى فى المجموع :** يُسْتَحَبُّ كوْنُ الْخُطْبَةِ فَصِيحَةً بَلِيغَةً مُرَتَّبَةً مُبَيِّنَةً مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَقْعِيرٍ وَلَا تَكُونُ أَلْفَاظًا مبتذلة ملفقة فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ فِي النُّفُوسِ مَوْقِعًا كامِلًا وَلَا تَكُونُ وَحْشِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا بَلْ يَخْتَارُ أَلْفَاظًا جَزْلَةً مُفْهِمَةً قَالَ الْمُتَوَلِّي وَيُكْرَهُ الكَلِمَاتُ الْمُشْتَرَكَةُ وَالْبَعِيدَةُ عَنْ الْأَفْهَامِ وَمَا يَكْرَهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِهِ

4- يستحب الوصية بتقوى الله والبداءة بخطبة الحاجة فعن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله r خطبة الحاجة [أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا

هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله r يقول في خطبته [يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار] (صححه ا لألبانى : النسائى) وفى لفظ مسلم [خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]

5- يستحب أن يخطب قائما وأن يجلس بين الخطبتين وهو مذهب أبو حنيفة وهو الراجح لأنه من فعله صلى الله عليه وسلم والأفعال المجردة عن قرائن الوجوب تفيد الاستحباب

وذهب الجمهور إلى وجوب القيام

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ» كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ (رواه مسلم)

وعن جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ» (رواه مسلم)

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ r الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11] (رواه البخارى)

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ انه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ [انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11]] (رواه مسلم)

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : إنْ قَعَدَ لِعُذْرٍ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنْ الْقِيَامِ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مِنْ الْقَاعِدِ الْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ، فَالْخُطْبَةُ أَوْلَى.

6- يستحب أن يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر فعن جابر بن عبد الله أن النبي r [كان إذا صعد المنبر سلم] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

7- يستحب رفع صوته مع الموعظة ليكون أوقع فى النفوس إذا احتاج إلى ذلك فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ «صَبَّحَكُمْ

وَمَسَاكِمْ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُفَخِّمَ أَمْرَ الْخُطْبَةِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ وَيُجْزِلَ كَلَامَهُ وَيَكُونَ مُطَابِقًا لِلْفَصْلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ وَلَعَلَّ اشْتِدَادَ غَضَبِهِ كَانَ عِنْدَ إِنْذَارِهِ أَمْرًا عَظِيمًا وَتَحْدِيدِهِ خَطْبًا جَسِيمًا
8- يستحب قصر الخطبة وطول الصلاة فعن عَمّار أن رَسُولَ اللّٰه ِ r قال «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» (رواه مسلم) ومئنة أى : علامة
وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰه ِ r فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» (رواه مسلم)
وعن جابر بن سمرة السوائي قال [كان رسول الله r لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن عمار بن ياسر قال [أمرنا رسول الله r بإقصار الخطب] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَإِنَّمَا كَانَ قِصَرُ الْخُطْبَةِ عَلَامَةً عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْمَعَانِي وَجَوَامِعِ الْأَلْفَاظِ فَيَتَمَكَّنُ مِنْ التَّعْبِيرِ بِالْعِبَارَةِ الْجَزْلَةِ الْمُفِيدَةِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لأن في تقصير الخطبة فائدتين:
1 ـ ألا يحصل الملل للمستمعين؛ لأن الخطبة إذا طالت لا سيما إن كان الخطيب يلقيها إلقاءً عابراً لا يحرك القلوب، ولا يبعث الهمم فإن الناس يملون ويتعبون.
2 ـ أن ذلك أوعى للسامع أي: أحفظ للسامع؛ لأنها إذا طالت أضاع آخرها أولها، وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها ... فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيهاً؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يخطب أحياناً بسورة {ق} وسورة «ق» مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً ً .
تنبيه
قصر الخطبة ضابطه العرف لأن الشرع لم يحدد الطول والقصر
10- الأولى أن الذى يتولى الخطبة هو الذى يتولى الصلاة لأن هذا هو الثابت من فعله r والخلفاء من بعده
وكذلك السنة أن يتولى الخطبتين واحد ولو خطب الثانية رجل آخر صح
11- يستحب أن يخطب على منبر ويكون ثلاث درجات تأسيا بمنبر النبى r فعن ابن عمر أن النبى r لما بدن قال له تميم الداري [ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين] (صححه الأ

ألبانى : أبى داود)
وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r إِلَى امْرَأَةٍ «انظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ِ r فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ (رواه مسلم)
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ r فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ r فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ» (رواه البخارى)
قال النووى فى شرح مسلم : اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا
قال النووى فى المجموع : وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ وَلِأَنَّ النَّاسَ إذَا شَاهَدُوا الْخَطِيبَ كَانَ أَبْلَغَ فِي وَعْظِهِمْ
12- يستحب أن يكون طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر ولا يشترط ذلك لأنها ليست صلاة وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة خلافا للشافعية فعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي r وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال [إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر][1]
ويجوز أن يخطب وهو على غير طهارة فعن عائشة قالت [كَانَ النَّبِيُّ r يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ][2] ولعدم المانع من ذلك
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لا يشترط للخطبتين أن يكون على طهارة، فلو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة؛ لأنها ذكر وليست صلاة.
13- يجوز الاعتماد على قوس أو عصا حال الخطبة فعن الحكم بن حزن الكلفي قال شهدنا الجمعة مع رسول الله r [فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا] (حسنه الألبانى : أبى داود) وليست هذه سنة شرعية إنما جبلية عرفية
وفى الحديث استحباب حمد الله والثناء عليه وكذا قصر الخطبة
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا «كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ»
14- يجوز للخطيب أن يقطع خطبته للحاجة تعرض كما نزل النبى r لأخذ الحسن والحسين ثم رقى المنبر فعن بريدة قال [خطبنا رسول الله r فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في الخطبة] (صححه الألبانى : أبى داود)
وكما أمر r سليك الغطفانى أن يقوم فيصلى ركعتين (رواه مسلم)

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (رواه مسلم)

وكما قال r للذى يتخطى الرقاب [اجلس فقد آذيت وآنيت] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وكما نزل لصياح النخلة فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ r: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ «إِنْ شِئْتِ»، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ r عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ r حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ» (رواه البخارى)
وكما قطع خطبته r للرجل الذى جاء يسأل عن دينه فعن أبى رِفَاعَةَ قال [انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ r وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ r وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ r وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا] (رواه مسلم)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ، أَوِ السُّؤَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيُجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ، فَيُتِمُّهَا. وَكَانَ رُبَّمَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّهَا

مسائل :
أ- يباح حث الناس على التصدق على فقير إذا رآه فعن أبى سعيد الخدري قال [جاء رجل يوم الجمعة والنبي r يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله r أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين] (حسنه الألبانى : النسائى)
ب- وهذا التصدق على الفقير إنما يكون إذا سكت الإمام أما قيام الناس بجمع التبرعات والمرور بين يدى الناس بصندوق تجمع فيه الصدقات والإمام يخطب فغير مشروع لأن الواجب هو الإنصات للخطبة
15- يجوز للخطيب الفصل بين الخطبة والصلاة للأمر يعرض له فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ r رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ» (رواه البخارى) وفى رواية [فما يزال يكلمه فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي r له] (صححه الألبانى : الترمذى)
16- يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بـ المنافقون (ويجب أن يكون جهرا) فعَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ

أبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[1]

أو يقرأ فى الأولى بالأعلى وفى الثانية بالغاشية فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قَالَ «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»[2]

وله أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة والثانية بالغاشية فعن الضحاك بن قيس انه سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله r يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال [كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية] (صححه الألبانى : أبى داود)

17- يباح له أن يلبس العمائم ونحوها فعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ r خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» (رواه مسلم)

18- لا بأس أن يخطب الإمام من صحيفة ولا يعاب عليه

19- يشرع له النزول من على المنبر للسجود إذا قرأ بآية سجدة فعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[3]

20- يشرع الدعاء للمسلمين لكن ليس على سبيل المداومة فعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ انه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ» (رواه مسلم) وفيه أنه كان يدعوا لكن لا يرفع يديه بل يشير بالسبابة

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فلا بد من دليل خاص يدل على أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يدعو للمسلمين، فإن لم يوجد دليل خاص فإننا لا نأخذ به، ولا نقول: إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول: إنه من الجائز ... وحينئذٍ لا يتخذ سنّة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتخذ سنّة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سنّة

حكم الشهادتان فى الخطبة

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

الشهادتان أى : قوله (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) واجب للخطبة فعن أبي هريرة عن النبي r قال [كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء] (صححه الألبانى : أبى داود)
وكونها كاليد الجذماء ليس دليلا على بطلانها بل نقصانها لذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنها ليست ركنا فى الخطبة

عدد ركعات الجمعة

الجمعة ركعتان بالإجماع وليست أربعا مقصورة فعن عمر قال [صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد r] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

الصلاة فى الزحام

من وجد زحاما ولم يستطع السجود :
1- له أن يسجد على ظهر أخية فعن عمر قال [إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه] (صححه الألبانى : تمام المنة)
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ زُوحِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى رِجْلِ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُجْزِئُهُ.
2- وله أن يومئ إيماءا فى جلوسه لأنه لم يستطع السجود ورجحه الشيخ العثيمين وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق
3- وله أن ينتظر حتى يقوم الناس ثم يسجد ثم يدرك الإمام ويكون تخلفه لعذر لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)

الصلاة وراء الإمام الظالم

1- مذهب أهل السنة أن الصلاة خلف أئمة الجور صحيحة لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فإن أعادها ولم يعتد بها فهو مبتدع ض ال وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ][1]
وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ «الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[2]
2- والأولى ترك الصلاة خلف المبتدع بصفة عامة والحاكم الظالم بصفة خاصة حتى لا يكون ذلك عونا له على نشر بدعته أو موافقة لظلمه
3- أما إذا خشيت الفتنة فيصليها وراءهم وصلاته صحيحة وقد صلى

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

الصحابة وراء من عندهم مخالفات دون الشرك كالوليد بن عقبة والحجاج و المختار بن عبيد وابن زياد

حكم من أدرك ركعة من الجمعة

ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه من أدرك مع الإمام التشهد فليصل ركعتين بعد سلام الإمام

والصواب أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام قبل أن يخرج وقتها يكون قد أدركها فإن لم يدرك ركعة فينويها ظهرا ويتم أربعة وهو قول الجمهور م الك والشافعى وأحمد ورجحه الشيخ العثيمين وحكاه شيخ الإسلام عن أنس

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَا ةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَا ةَ» (رواه البخارى)

وعن ابن مسعود وابن عمر قالا [من أحرم بالجمعة فى وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة] (صححه الألبانى : الإرواء)

وعن ابن عمر قال [من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى] (صححه الأ لبانى : الإرواء)

قال ابن قدامة فى المغنى : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا، يُضِيفُ إلَيْهَا أُخْرَى، وَيُجْزِئُهُ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إن خرج وقتها قبل إدراك ركعة قبل خروجه فإنهم يصلون ظهراً.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الْجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ إلَّا بِرَكْعَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ ذَلِكَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ

مسائل :

1- لا تجزئ الجمعة إلا فى جماعة فعن طارق بن شهاب عن النبي r قال [الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] (صححه الألبانى : أبى داود)

ومن لم يدرك ركعة من الجمعة فإنه يصليها ظهرا أربعا فعن ابن مسعود قال [من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا] (صححه الألبانى : تمام المنة)

قال ابن المنذر فى الأوسط : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

2- إن صلاها ظهرا لعذر ونحوه وذلك قبل أن يجمع الإمام فالراجح أنه لا يجب عليه الإعادة والأولى ممن يرجى أن يزول عذره ويدرك الجمعة أن ينتظر وإلا فيصليها فى أول وقتها بلا حرج

3- إن لم يكن معذورا وصلاها ظهرا فى أول الوقت قبل الإمام فلا تجزئه وعليه أن يصلى الجمعة مع الإمام لأن المفروض عليه فى ذلك الوقت الجمعة لا الظهر ولأنه صلى فى الأول ما لم يجب عليه أن يصليه

السنة قبل وبعد الجمعة

1- ليس قبل أذان الجمعة سنة إنما هو تطوع مطلق فعن أبى هريرة أن النبى r قال «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» (صححه الألبانى : صحيح الجامع) وقوله (ما شاء الله أن يركع) بيان أنه مطلق ليس فيه عدد محدد

2- أما بعد الأذان فلا يجوز أن يقوم أحد للصلاة (إلا تحية المسجد) وبه قال الحنفية ومالك والشافعى وأكثر أصحابه (خلافا للنووى) وهو المشهور من مذهب أحمد وهو الراجح

وذهب جماعة من الشافعية منهم النووى إلى إثبات السنة القبلية للجمعة وليس بصواب

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا إذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ

3- أما السنة البعدية فله أن يصلى ركعتين أو أربعا وهو الراجح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ِ r «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (رواه مسلم)

قال النووى فى شرح مسلم : وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا) عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا وَفَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيَانًا لِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ

وعَنْ عَبْدِ اللهِ ِ بن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ِ r يَصْنَعُ ذَلِكَ» (رواه مسلم)

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَاقْتِصَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا يُنَافِي مَشْرُوعِيَّةَ الْأَرْبَعِ

قلت : وذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أنه إن صلى فى المسجد صلى أربعا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين

قال الألبانى فى تمام المنة : هذا التفصيل (أى : كلام ابن القيم وقد نقل عن شيخ الإسلام فقال : قال شيخنا: إن صلى في المسجد صلى أربعا وإن صلى

في بيته صلى ركعتين) لا أعرف له أصلا في السنة ... فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعا في المسجد جاز أو في البيت فهو أفضل
4- وله أن يصلى ست ركعات وهو مذهب على وأبو موسى ومجاهد والثورى فعن ابن عمر أنه [كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله r يفعل ذلك] (صححه الألبانى : أبى داود)
5- ويجوز أن يصليها فى المسجد والأفضل أن يصليها فى بيته وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قال [صَلّوا أَيُّهَا النّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنّ أَفْضَلَ الصّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلّا المَكْتُوبَةَ] (رواه البخارى)
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللّهِ r يَصْنَعُ ذَلِكَ» (رواه مسلم)
وعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ [كَانَ النّبِيُّ r لَا يُصَلِّي الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إلا في بيته][1]
6- وسواء صلى قبل الجمعة أو بعدها فيصلى ركعتين ركعتين فعن ابن عمر عن النبى r قال [صلاة الليل والنهار مثنى مثنى] (صححه الألبانى : أبى داود)
7- ولو صلى السنة فى المسجد فيفصل بينها وبين الفرض ولو بأذكار الصلاة المكتوبة فعَن عُمَرَ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمّا سَلّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلّيْتُ، فَلَمّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيّ، فَقَالَ «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتّى تَكَلّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنّ رَسُولَ اللّهِ r أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتّى نَتَكَلّمَ أَوْ نَخْرُجَ» (رواه مسلم)
8- ولا يتطوع فى مكانه فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة] يعني في السبحة (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لا يصلي الإ مام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْعِلّةُ فِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْبَغَوِيّ لِأَنّ مَوَاضِعَ السّجُودِ تَشْهَدُ لَهُ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى {يَوْمَئِذٍ

[1] (صححه الالبانى : ابن حبان)

تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: 4] أَيْ تُخْبِرُ بِمَا عُمِلَ عَلَيْهَا. وَوَرَدَ فِي تفسِير قَوْله تعَالَى {فَمَا بَكتْ عَليْهِمُ السَّمَاءُ وَالأ رْضُ} [الدخان: 29] " إِنّ المُؤْمِن إِذَا مَاتَ بَكى عَلَيْهِ مُصَلّاهُ مِنْ الْأرْض وَمِصْعَدُ عَمَلِهِ مِنْ السَّمَاءِ "

آداب المصلى يوم الجمعة

1- الاغتسال وهو سنة على الراجح وإن كان الأصل فيه الوجوب لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ اللهِ **r** قَالَ [الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُحْتَلِمٍ][1]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنّ رَسُولَ اللهِ **r** قَالَ [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ][2]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ المُهَاجِرِينَ الْأَوّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ **r** فَنَادَاهُ عُمَرُ [أَيّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ] قَالَ إِنّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتّى سَمِعْتُ التّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضّأْتُ فَقَالَ [وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنّ رَسُولَ اللهِ **r** كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ][3]

وعن حفصة عن النبي **r** قال [على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل][4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ **r** قَالَ [إِنّ فِطْرَةَ الإِسْلَامِ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالِاسْتِنَانُ وَأَخْذُ الشّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحَى فَإِنّ المَجُوسَ تُعفي شواربها وتُحفي لحاها فخالفوهم خذوا شواربكم واعفوا لحاكم] (حسنه الألبانى : ابن حبان)

لكن الوجوب مصروف إلى الاستحباب لحديث سمرة قال قال رسول الله **r** [من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل] (صححه الألبانى : صحيح النسائى)

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ **r** عُمّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ» (رواه البخارى)

قال ابن المنذر فى الأوسط : لمّا قَرَنَ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى إِمْسَاسِ الطِّيبِ، وَكَانَ إِمْسَاسُ الطِّيبِ لَيْسَ بِفَرْضٍ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ؛ دَلّ عَلَى أَنّ الغُسْلَ المَقْرُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنّ غُسْلَ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ وَفِي ذَلِكَ مَا يَكْفِي وَيُغْنِي عَنِ الإِكْثَارِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمّةِ بِأَسْرِها جهل مَعْنَى السُّنّةِ وَمَعْنَى الكِتَابِ

---

1 (رواه مسلم)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

مسائل :
أ- يبدأ الغسل من طلوع الفجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة والصواب أن آخره إلى وقت الجمعة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ
ب- الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وبه قال الجمهور فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» (رواه البخارى) فهذا قيد لمن جاء الجمعة فقط
قال ابن المنذر فى الأوسط : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» يَدُلُّ عَلَى أن الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَا مَعْنَى لِاغْتِسَالِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَسَائِرِ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ
2- التنظيف والتجمل والتطيب للجمعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ اللهِ r قال [مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَمَسّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ - أَوْ دُهْنِهِ - غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ مِنَ التي بعدها] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ r قَالَ «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنّ، وَأَنْ يَمَسّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» (رواه البخارى) ويستن أى : يتسوك
تنبيه
أما المرأة فلا يجوز لها أن تخرج متطيبة فعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ بن مسعود قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّه ِ r «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسّ طِيبًا» (رواه مسلم)
3- عليه اجتناب ما يتأذى برائحته كأكل البصل والثوم فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنّ النّبِيّ r قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشّجَرَةِ (يَعْنِي الثّومَ) فَلا َ يَقْرَبَنّ مَسْجِدَنَا»[1]
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّه ِ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[2] وفى رواية [مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثّومِ وقَالَ مَرّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثّومَ وَالْكُرّاثَ فَلَا يَقْرَبَنّ مَسْجِدَنَا، فَإِنّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذّى مِمّا يَتَأَذّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ][3]
مسائل :
أ- متى ذهبت رائحته فلا يدخل فيه هذا المنع فعن عمر أنه قال [ثمّ إنّكمْ، أيُّهَا

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه مسلم)

النّاسُ تأكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا][1]

وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي r قال [إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم][2]

ب- لا يجوز دخول المسجد بالجورب المنتن لأن العلة قائمة وهى [أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم] وكذا شرب الدخان داخل فى علة التأذى بل الأ ذية به أشد

4- الأفضل أن يجعل للجمعة ثيابا خاصة فعن عبد الله ابن سلام أنه سمع رسول الله r يقول على المنبر في يوم الجمعة [ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

ويسن أن يلبس أحسن الثياب فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، رَأَى حُلّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ r مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكّةَ مُشْرِكًا (رواه البخارى)

تنبيه

خير الثياب البيض فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (صححه الألبانى : مشكاة المصابيح)

5- التبكير فى الذهاب للجمعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمّ رَاحَ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الثّانِيَةِ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الثّالِثَةِ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الرّابِعَةِ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنّمَا قَرّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذّكْرَ» (رواه البخارى) وفى رواية [فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كمهدي بقرة] (صححه الألبانى : ابن ماجة) وليس المقصود بالهاجرة والتهجير أنه وقت النهوض إلى الجمعة إنما المقصود الهاجر لأشغاله التارك لأغراض الدنيا

تنبيه

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

الراجح أن هذه الساعات التى فى حديث أبى هريرة هى أول ساعات النهار ف
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله r قال [يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة]
(صححه الألبانى : النسائى)
6- يستحب الذهاب للجمعة ماشيا فعن أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله r يقول [من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (رواه البخارى)

تنبيه

وذلك مقيد بما لم يشق عليه

قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولكن لو كان منزله بعيداً، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها.
7- عدم تخطى الرقاب وفعله حرام وهو مذهب الشافعى والنووى وشيخ الإسلام فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ r يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ r [اجْلِسْ فقد آذيت وآنيت] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي r أنه قال [من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا] (حسنه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

يستثنى من وعيد التخطى بين الرقاب إن وجد فرجة بين اثنين لأن التفريط حينئذ يكون منهم وليس من المتخطى فلا حرمة لهم وكذلك من عرضت له حاجة فخرج ثم أراد أن يعود إلى مكانه وكذا إن كان الإمام لا يصل إلى المنبر إلا بتخط الرقاب جاز له ذلك أو كانت هناك حاجة لذلك فعَنْ عُقْبَةَ، قَالَ:
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ r بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» (رواه البخارى)
قال النووى فى المجموع : إذَا وَجَدَ الدَّاخِلُ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً أَوْ سِعَةً دَخَلَهَا وَلَهُ أَنْ يَخْرِقَ الصَّفَّ الْمُتَأَخِّرَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ وَكَانَتْ فِي صَفٍّ قُدَّامَهُ لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإن كان إماماً، فلا بأس أن يتخطى؛ لأن مكانه متقدم، ولكن بشرط أن لا يمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي
8- يكره التفريق بين اثنين فعن سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» (رواه البخارى)
وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا] (سنده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
9- أن يدنوا من الإمام فعن سمرة بن جندب أن نبي الله r قال [احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي r قال [مَن غَسّلَ واغتَسَلَ، ودنا وابتكرَ، واقترب واستمع، كان له بكلّ خُطوةٍ يخطوها قيامُ سنةٍ وصيامُها] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)
قال النووى فى المجموع : وَرُوِيَ غَسَلَ بِتَخْفِيفِ السِّينِ وَغَسَّلَ بِتَشْدِيدِهَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالْأَرْجَحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بِالتَّخْفِيفِ فَعَلَى رِوَايَةِ التَّشْدِيدِ فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ (أَحَدُهَا) غَسَّلَ زَوْجَتَهُ بِأَنْ جَامَعَهَا فَأَلْجَأَهَا إلَى الْغُسْلِ وَاغْتَسَلَ هُوَ قَالُوا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجِمَاعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِيَأْمَنَ أَنْ يَرَى فِي طَرِيقِهِ مَا يَشْغَلُ قَلْبَهُ (وَالثَّانِي) أَنَّ الْمُرَادَ غَسَّلَ أَعْضَاءَهُ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ (وَالثَّالِثُ) غَسَّلَ ثِيَابَهُ وَرَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ
مسائل :
أ- يجلس الإنسان حيث ينتهى به المجلس فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ r جَلَسْنَا حَيْثُ نَنْتَهِي] (إسناده صحيح لغيره : السنن الكبرى للبيهقى)
ب- لا يجلس الناس متفرقين فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ r قَالَ «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» (رواه مسلم) عزين أى : جماعات متفرقة
10- لا يقيمن أحدا من مجلسه ليجلس هو وفعل ذلك حرام فعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ r «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» (رواه البخارى)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إن في إقامة الصغير عن مكانه مفسدة عظيمة بالنسبة للصغير؛ إذ يبقى في قلبه كراهة للمسجد والتقدم إليه، وكراهة لمن أقامه من مجلسه أمام الناس، ولا سيما إذا كان له تمييز كالسابعة والثامنة.

وهناك مفسدة أخرى غير ما سبق، وهي أننا إذا أقمنا الصغار من الصف الأول، وجعلناهم في صف واحد مستقل فسيلعبون لعباً عظيماً، لكن إذا أبقيناهم في الصف الأول، وصار كل طفل إلى جنب رجل قلّ لعبهم بلا شك، وهذا القول الراجح هو الذي صوّبه صاحب الإنصاف، ومال إليه صاحب الفروع، وصرح به المجد جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

مسائل :

أ- من قام من مكانه لحاجة فهو أحق بمكانه إذا رجع فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ **r** قَالَ «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ» (رواه مسلم)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا حجز الإنسان المكان، وخرج من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج، فإنه يخرج، وإذا عاد فهو أحق به.

ب- حجز الأماكن بالفرش والسجاجيد لغير حاجة لا يجوز وللداخل أن يرفع هذا المفروش والقاعدة أن ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَهَلْ لِمَنْ سَبَقَ إلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ وَيُصَلِّي مَوْضِعَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ لِغَيْرِهِ رَفْعَهُ وَالصَّلَاةَ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّابِقَ يَسْتَحِقُّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِ هَذَا الْمَأْمُورِ وَاسْتِيفَاءِ هَذَا الْحَقِّ إلَّا بِرَفْعِ ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ. وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ. وَأَيْضًا فَذَلِكَ الْمَفْرُوشُ وَضَعَهُ هُنَاكَ عَلَى وَجْهِ الْغَصْبِ وَذَلِكَ مُنْكَرٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُؤَوَّلَ إلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ فَرَشَ مُصَلَّى لَهُ فِي مَكَان، فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ رَفْعُهُ، وَالْجُلُوسُ فِي مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ السَّبْقَ بِالْأَجْسَامِ، لَا بِالْأَوْطِئَةِ وَالْمُصَلَّيَاتِ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إلَى أَنَّ صَاحِبَهُ يَتَأَخَّرُ، ثُمَّ يَتَخَطَّى رِقَابَ الْمُصَلِّينَ، وَرَفْعُهُ يَنْفِي ذَلِكَ

11- يصلى ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس ولو كان الإمام يخطب فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ r جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» (رواه مسلم)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، أَنّ النَّبِيّ r خَطَبَ، فَقَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلّ رَكْعَتَيْنِ» (رواه مسلم)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ r يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمّ قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوّزْ فِيهِمَا» (رواه مسلم) فإن جلس قام فأتى بهما

تنبيه

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا ذَكَرَ أَنّ عَلَيْهِ فَائِتَةً وَهُوَ فِي الْخُطْبَةِ يَسْمَعُ الْخَطِيبَ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ: فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إذَا أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ وَإِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ

12- يحرم الجلوس حلقا قبل الصلاة فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله r [نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة] (حسنه الألبانى : أبى داود)

ولهذا التحلق معنيان لغوى وشرعى

فأما اللغوى : فمن الحلقة وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب

وأما الشرعى : فهو الاجتماع للدرس ولو من غير تحلق وكلاهما داخل فى النهى الوارد

قال البغوى فى شرح السنة : وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةٌ التّحَلّقِ وَالاجْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصّلاةِ، لِمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ، وَالصّلاةِ، وَالإِ نْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، ثُمّ لَا بَأْسَ بِالاجْتِمَاعِ وَالتّحَلّقِ بَعْدَ الصّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

13- فإن خرج الإمام فيجلس ويستمع وجوبا لقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

والذكر فى الآية هو الخطبة كما فى حديث أبى هريرة [فَإِذَا خَرَجَ الإِ مَامُ حَضَرَتِ المَلَا ئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ] (رواه البخارى)

14- يحرم الكلام أثناء خطبة الإمام وهو مذهب الجمهور فعن عبد الله بن عمرو عن النبي r قال [يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء

منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ **r** يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِيُّ **r** مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أُبَي مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الجُمُعَةَ قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: تكلمت وَالنَّبِيُّ **r** يَخْطُبُ فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللهِ **r** فذكر ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُول اللهِ **r** [صَدَقَ أُبَيٌّ أَطِعْ أُبَيًّا] (قال الألبانى : حسن صحيح : ابن حبان) وهذا يدل على أن الكلام يبطل الجمعة ويدل عليه كذلك ما ثبت عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي **r** أنه قال [ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه **r** قَالَ [إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ] (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وَمَعْنَى (فَقَدْ لَغَوْتَ) أَيْ قُلْتَ اللَّغْوَ وَهُوَ الْكَلَامُ الْمَلْغِيُّ السَّاقِطُ الْبَاطِلُ الْمَرْدُودُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ قُلْتَ غَيْرَ الصَّوَابِ وَقِيلَ تَكَلَّمْتَ بِمَا لَا يَنْبَغِي فَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ وَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى مَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْصِتْ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَسَمَّاهُ لَغْوًا فَيَسِيرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَوْلَى وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ إِذَا أَرَادَ نَهْيَ غَيْرِهِ عَنِ الْكَلَامِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ
مسائل :
أ- **قال ابن قدامة فى المغنى :** فَأَمَّا الْكَلَامُ الْوَاجِبُ، كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنْ الْبِئْرِ، أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ نَارًا، أَوْ حَيَّةً أَوْ حَرِيقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَهُ فِعْلُهُ، لِأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مَعَ إفْسَادِهَا، فَهَاهُنَا أَوْلَى
ب- الأولى أن ينصت حتى ينتهى الإمام من الصلاة فعن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة] (صححه الألبانى : النسائى)
وذهب أبو حنيفة إلى كراهة الكلام بعد الخطبة وقبل السلام
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَمِمَّا يُرَجِّحُ تَرْكَ الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْإِنْصَاتِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ
15- من حضر الخطبة ولم يسمع الخطيب فله أن يقرأ أو يذكر الله
16- إذا تكلم بعض الحاضرين فيجوز إسكاته إشارة فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ِ r عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ِ r عِنْدَ الثَّالِثَةِ [وَيْحَكَ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا] (إسناده جيد : السنن الكبرى للبيهقى)

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ حِينَئِذٍ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ: انْصِتْ، وَلَكِنْ يُشِيرُ إلَيْهِ أَوْ يَغْمِزُهُ، أَوْ يَحْصِبُهُ

17- يجوز الكلام قبل شروع الإمام فى الخطبة فعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال [أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام] (صححه الألبانى : تمام المنة) وفى رواية [فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى) وَزَادَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ [خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ] وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» (رواه البخارى) فالإنصات مقيد بحال الخطبة فقط إلى أن تنقضى الصلاة وفى رواية [وينصت حتى يقضي صلاته] (صححه الألبانى : النسائى)

18- يجوز أن يكلم الإمام فى حاجته إن كان هناك مصلحة سواء ابتدأه بالكلام أو رد عليه فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ r يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ»، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ (رواه البخارى)

وعن أبى رِفَاعَةَ قال [انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ r وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ r وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ r وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا] (رواه مسلم)

19- ينهى عن الكلام المرغب فيه كتشميت العاطس ورد السلام لأن الكلام منهى عنه وإن كان أمر بمعروف أو نهى عن منكر

ويشرع له الصلاة على النبى r سرا عند ذكره حال الخطبة

20- يحرم البيع والشراء إذا نودى للصلاة حتى تقضى قال تعالى (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)

مسائل :

أ- إن تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة كامرأتين فبيعهما جائز وأما إن كان أحدهما مما تجب عليه الجمعة فالبيع حرام

قال ابن قدامة فى المغنى : وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَوُجُوبُ السَّعْيِ، يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِينَ بِالْجُمُعَةِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمُسَافِرِينَ، فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ.

ب- واختلفوا فى صحة البيع :

فذهب الشافعية والحنفية وبعض المالكية إلى صحة البيع مع الإثم

وذهب أحمد وداود الظاهرى فى رواية عنه وهو المشهور عند المالكية و الحنابلة واختاره ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وهو قولُ ابنِ عثيمين بأنه لا يصح وهو الراجح لأن قوله تعالى {وَذَرُوا الْبَيْعَ} نهي يقتضي الفساد

ج- واختلفوا فى سائر العقود غير البيع :

فقال الحنابلة وابن حزم : لا يحرم غير البيع

وقيل : النهى يشمل سائر العقود كالبيع والنكاح ونحوه وهو مذهب الجمهور وهو الراجح

قال النووى فى المجموع : حَيْثُ حَرَّمْنَا الْبَيْعَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْعُقُودُ والصنائع وَكُلُّ مَا فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنْ السَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ

21- يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فعن أبى سعيد أن النبى r قال «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

تنبيه

إن قرأها فى المسجد فلا يجوز له أن يقرأها بصوت عال لأن فيه تشويش على المصلين فعن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله r في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال [ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة] (صححه الألبانى : أبى داود)

22- يستحب الدعاء فى ساعة الإجابة يوم الجمعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (رواه مسلم)

قال ابن المنذر فى الأوسط : «يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُسْتَجَابُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِالْخَيْرِ دُونَ الْمَأْثَمِ
تنبيه
أرجح الأقوال فى تحديدها قولين :
أنها بين جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ r فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» (رواه مسلم)
أو أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أكثر السلف وهو الراجح فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله r قال [يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن أنس بن مالك عن النبي r أنه قال [التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وعن عبد الله بن سلام أن رسول الله r قال [هي آخر ساعات النهار قلت إنها ليست ساعة صلاة قال بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة] (قال الألبانى : حسن صحيح : ابن ماجة)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ.
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ. وَيَلِيهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا سَاعَةُ الصَّلَاةِ، وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ الْيَوْمِ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِأَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِدُونِ تَعْيِينِ آخِرِ سَاعَةٍ، لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ، وَحَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ مُتَعَيِّنٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَعِنْدِي أَنَّ سَاعَةَ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ أَيْضًا، فَكِلَاهُمَا سَاعَةُ إِجَابَةٍ، وَإِنْ كَانَتِ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَهِيَ سَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْيَوْمِ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ، وَأَمَّا سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ، تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لِأَنَّ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ

وتضَرُّعِهِمْ وَابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللهِ تعَالَى تأْثِيرًا فِي الْإِجَابَةِ، فَسَاعَةُ اجْتِمَاعِهِمْ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ، وَعَلَى هَذَا تتّفِقُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَيَكُونُ النّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَدْ حَضّ أُمّتَهُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللهِ تعَالَى فِي هَاتيْنِ السّاعَتيْنِ.
23- يستحب الإكثار من الصلاة على النبى r يوم الجمعة وليلتها فعن أوس بن أوس قال قال رسول الله r [إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلا تكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن ابن عمر أن النبى r قال [أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة] (حسنه الألبانى : تمام المنة)
24- إذا نعس الإنسان فيجب عليه أن يتحول من مجلسه فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» (صححه الألبانى : مشكاة المصابيح) والأمر للوجوب
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالْحِكْمَة فِي الْأَمْر بِالتّحَوُّلِ: أَنّ الْحَرَكَة تُذْهِبُ النُّعَاس. وَيُحْتَمَل أَنّ الْحِكْمَة فِيهِ انْتِقَاله مِنْ الْمَكَان الذِي أَصَابَتْهُ فِيهِ الْغَفْلَة بِنَوْمِهِ وَإِنْ كَانَ النّائِم لَا حَرَجَ عَلَيْهِ
25- إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يسلم على الجلوس ولا يصافح من بجانبه ولا يعبث بشئ حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو حصى أو فرش المسجد أو غيره فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله r [مَن توضأ فأحسنَ الوُضوء، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى، وزيادةُ ثلاثة أيام، ومَن مَسّ الحصا فقد لغا] (صححه الأ لبانى : الترغيب والترهيب)
تنبيه
إذا عطس فليحمد الله سرا ولا يجوز له رفع الصوت بالتعوذ عند سماع شئ من الوعيد أو يرفع الصوت بالدعاء عند ذكر الثواب أو الجنة
26- لا يخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ r قَالَ «لَا تخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللّيَالِي، وَلَا تخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيّامِ، إِلّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» (رواه مسلم)
27- يستحب للحضور استقبالهم للخطيب حال الخطبة فعن عدي بن ثابت عن أبيه قال [كان النبي r إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ «إِنّ النّبِيّ r جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ» (رواه البخارى)
قال الترمذى فى سننه : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ، وَالشّافِعِيّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ
28- لا يجلس على هيئة الإحتباء (وهو : أن يرفع ركبتيه ويسندهما إلى بطنه) لأنه يجلب النوم وعن أنس أن رسول الله r [نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب] (حسنه الألبانى : أبى داود)
القراءة فى فجر الجمعة
يسن أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة السجدة وفى الثانية الإنسان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ «كَانَ النّبِيُّ r يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدّهْرِ»[1]
تنبيه
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : المَقْصُودُ قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ: {الم} {تَنْزِيلُ} و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} لِمَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السّاعَةِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ فَإِنّهُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ السّجْدَةَ فَلَوْ قَصَدَ الرّجُلُ قِرَاءَةَ سُورَةِ سَجْدَةٍ أُخْرَى كُرِهَ ذَلِكَ. وَالنّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَالسُّنّةُ قِرَاءَتُهُمَا بِكَمَالِهِمَا.
إجتماع العيد والجمعة
قيل : تجب عليه الجمعة كذلك وهو قول أكثر الفقهاء
أما الشافعية فأسقطوا الجمعة عن أهل القرى دون الأمصار
والراجح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إن شاء شهدها وإن شاء لم يشهدها وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول جمهور الحنابلة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير فعن معاوية بن أبي سفيان سأل زيد بن أرقم قال [أشهدت مع رسول الله r عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن ابن عباس عن رسول الله r أنه قال [اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل

[1] (رواه البخارى)

للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال [أصاب السنة] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن عطاء قال [اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر] (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ «فَصَلَّى بِهِمِ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

مسائل :

1- على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء
2- من لم يحضر الجمعة هل يصليها ظهرا ؟
رجح الشوكانى أنه لا تجب عليه صلاة الظهر
وذهب شيخ الإسلام إلى وجوب الظهر وهو الراجح
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ. كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمَعِ للعمومات الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ. وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبِرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالشَّوَاذِّ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عفان أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْعِيدَ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ. وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ: كَعُمَرِ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ. وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ {أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ} وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا شَهِدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الِاجْتِمَاعِ ثُمَّ إنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ فَتَكُونُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا وَالْعِيدُ يُحَصِّلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ. وَفِي إيجَابِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ وَتَكْدِيرٌ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ وَمَا سُنَّ لَهُمْ مِنْ السُّرُورِ فِيهِ وَالِانْبِسَاطِ. فَإِذَا حُبِسُوا عَنْ ذَلِكَ عَادَ الْعِيدُ عَلَى مَقْصُودِهِ بِالْإِبْطَالِ وَلِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عِيدٌ وَمِنْ شَأْنِ الشَّارِعِ إذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَدْخَلَ إحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى.

البدع فى يوم الجمعة

1- قراءة القرآن من مقرئ بصوت مرتفع قبل الخطبة والناس يسمعون وفيه تشويش على بقية الحضور وعن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله r في

المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال [ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة] (صححه الألبانى : أبى داود)
2- تسمية آخر جمعة من رمضان بالجمعة اليتيمة
3- قراءة الأئمة فى فجر الجمعة سورة فيها سجدة إن لم يقرءوا سورة السجدة
4- إعتقاد أن فى يوم الجمعة ساعة نحس يصاب الإنسان فيها بسوء
5- إلتزام الإمام بعد الخطبة الأولى بأمره الحاضرين بالدعاء أو بحديث (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) وبعد الثانية التزامه بقراءة آية (إِنّ اللّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (إِنّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)
6- إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة
7- المبالغة فى الإسراع فى الخطبة الثانية كأنه يكتفى فيها بالدعاء فقط
8- التكلف والتنطع والسجع المتعمد فى ألفاظ الخطبة
9- جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث
10- دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين
11- تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد خلافا لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفا وخلفا
12- الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلا في شريط
13- تفريق سورة السجدة فى الفجر على الركعتين
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ (الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ) وَسُورَةِ {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} [الإنسان: 1] كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَقِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ.
وَأَمّا مَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ أَنّ صُبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فُضِّلَ بِسَجْدَةٍ فَجَهْلٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ السَّجْدَةِ لِأَجْلِ هَذَا الظَّنّ
14- الإتيان ببعض سورة السجدة مع قراءة الموضع الذى فيه السجدة
15- **قال النووى فى المجموع :** وَمِنْهَا الْمُجَازَفَةُ فِي أَوْصَافِ السّلَاطِينِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ وَكَذِبُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ السُّلْطَانُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ وَنَحْوِهِ

والحمد لله رب العالمين